أجور - مدى سريان أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ في شأن الحد الأعلى للأجور وما في حكمها على فضيلة الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية والمراكز القانونية المماثلة والمتمثلة في فضيلة الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر وفضيلة رئيس قطاع شئون المعاهد الأزهرية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ أحكام المادة (٦٦) من القانون رقم ١٩٦١/١٠٣ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٦١/١٠٣ المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ ، والمادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما في حكمها في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات ٠

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قد أحال في قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها في شأن تعيين العاملين بجميع هيئاته وأجازاتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم وغير ذلك من شئونهم الوظيفية إلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فتسري عليهم أحكامه عدا من استثنوا بصريح النص وهم أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئاته ، ومقتضى هذه الإحالة اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع العاملين بالأزهر الشريف فيما يتعلق بكافة شئونهم الوظيفية إلى أحكام الشريعة العامة للتوظف بصفة أصلية بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الوظائف أو يتصادم مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، فلم يختصهم بإطار قانوني يشمل وظائفهم تظهر من خلاله طبيعتها الخاصة التي تطغى فيها طبيعة العمل محل الوظيفة على التنظيم القانوني لها فيصطبغ بصبغتها وفقاً للمفهوم المقرر للكادر الخاص ، كما خلا جدول المرتبات والمكافآت المرفق باللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها من تحديد لهذه المرتبات والمكافآت على نحو ينبئ عن تفرد العاملين بالأزهر بنظام مالي خاص قائم بذاته ، الأمر الذي لا يمكن معه بحال اعتبار أن وظائف الأزهر الشريف تمثل كادراً خاصاً على غرار وظائف القضاء والجامعات والشرطة والسلك الدبلوماسي والقنصلي والرقابة الإدارية والمخابرات العامة وغيرها ممن تنظم شئونها قوانين خاصة ٠

ولاحظت الجمعية العمومية أن جدول المرتبات والمكافآت بالملحق (أ) المرافق للائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها قد أشار إجمالاً إلى معاملة أمين عام المجلس الأعلى للأزهر ، وأمين عام مجمع البحوث الإسلامية ، ورئيس قطاع شئون المعاهد الأزهرية (مدير الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية سابقاً) معاملة وكلاء الوزارة من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعاش دون أن يحدد المربوط المالي لهذه الوظائف أو علاواتها الدورية أو البدلات المخصصة لها ، وهو ما من شأنه الإفصاح عن مراد المشرع في إخضاع شاغلي هذه الوظائف إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيما يتعلق بمعاملتهم المالية دون أن يفرد لهم تنظيماً قانونياً مستقلاً في هذا الشأن ٠

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها بشأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المستند للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ من أن أحكامه وأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ من قبله تقف عند وضع قيود على المرتبات والمكافآت التي يتقاضاها العاملون في الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته ، المخاطبون - كل في نطاقه - بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، ولا تمتد إلى غيرهم ممن تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة تنطوي على جداول مرتبات قائمة بذاتها وأحكام متفردة في شأن المرتبات وتوابعها تخرج عن الشريعة العامة في قوانين التوظف ٠

ومن حيث كان شاغلوا الوظائف محل طلب الرأي يندرجون في عداد المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فإنه تسري عليهم أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ في شأن الحد الأعلى للأجور وما في حكمها ٠

مؤدى ذلك سريان أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ في شأن الحد الأعلى للأجور وما في حكمها على كل من : فضيلة الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية ، وفضيلة الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر الشريف ، وفضيلة رئيس قطاع شئون المعاهد الأزهرية ٠

(فتوى رقم ١٢٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ ملف رقم ١٤٧٩/٤/٨٦)